

الشوركه العامه لمصافه حمص
الاعلان رقم ٢٤٠٢٠٢٦

الموضوع: إعلان مناقصة داخلية لاستئجار باصات و ميكروباصات لنقل عمال شركة مصافة حمص الطلبية

٢٠٢٤/٢/٢٦

مادة (١) تقديم العروض :

- أ- بعد العرض بصورة واضحة وجلية باللغة العربية بدون شطب أو حك أو حشو ويوقع العارض أو وكيله المعتمد وفق الأصول القانونية على جميع الأوراق الصادرة عنه بما في ذلك دفاتر الشروط .
- ب - تقدم العروض ضمن ملفين مغلقين وتوضع هذه الملفات في **مغلف ثالث** معنون باسم الشركة العامة لمصافة حمص ويكتب عليه موضوع المناقصة والتاريخ المحدد لاجراهه واخر موعد لتقديم العروض .
- ج - تقدم العروض مباشرة الى ديوان الشركة العامة لمصافة حمص او ترسل اليها بالبريد المضمون على ان تصل وتسجل في الديوان قبل نهاية الدوام الرسمي من اليوم المحدد لانتهاء موعد تقديم العروض
- د - لا يقبل من العارض الواحد الا عرض واحد ويعتبر العرض الاسبق في التسجيل في ديوان الشركة هو المعتمد ويكون تقديم العروض وفقا لما يلي :

- الملف الأول : ويحتوي الملف الأول على طلب الاشتراك ملصق عليه رسم الطابع بمبلغ / ١٠٠٠٠ ل.س وطابع إدارة محلية او ايصال رسمي يفيد بتحصيل / ٥١٠٠ ل.س في مقر المصافة لقاء رسوم إدارة محلية لصالح محافظة حمص وطابع اعادة الاحمار بمبلغ / ١٠٠٣ ل.س و / ٣٠٠ ل.س طابع مجهد حربي وطابع الشهيد بمبلغ / ٢٠٠ ل.س و الوثائق المشورة بتوفير الشروط المطلوبة من العارض وهي :

- ١- **الملف المؤقت** هي: - / ٢٠٠٠٠ ل.س للميكرو باص الواحد سعة ١١ أو ١٤ راكب
- / ٣٠٠٠٠ ل.س للميكروباص الواحد سعة ٢١ أو ٢٤ راكب
- / ٤٠٠٠ ل.س للباص الواحد سعة ٣٦ راكب وما فوق .

وتكون هذه التأمينات مقدمة إما بشيك مصدق صادر عن احد المصارف المقيدة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في سوريا او كفالة مصرافية او حواله مصرافية او إشعار مصرفي مدفوع لحساب المصافة ولا تقبل التأمينات النقدية ضمن الملف وتعاد التأمينات المؤقتة فورا الى الذين لم تقبل عروضهم من قبل اللجنة أما الذين لم ترس عليهم المناقصة او لم يجر التعاقد معهم فتعاد اليهم التأمينات المؤقتة بعد المصادقة على المحضر .

٢- تصريح من العارض بأنه اطلع على الاعلان ودفتر الشروط العامة والخاصة (حقوقية . فنية . مالية) وانه يقبل بجميع ما ورد فيها من احكام وشروط على أن يعيد العارض كافة دفاتر الشروط الحقوقية والفنية موقعة و مختومة على جميع صفحاتها .

٣- أن يبين العارض عنوانه في سوريا أو موطنه المختار بشكل واضح و جلي ومفصل منه حيث المدينة والحي والشارع ورقم البناء والهاتف وغير ذلك من المعلومات الضرورية .

٤- تصريح خططي من العارض بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة ولا يكون عضوا في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديدا

٥- تصريح خططي من العارض بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة وأنه غير محجوز على أمواله حجزا احتياطيا لصالح الجهات العامة أو تنفيذيا .

٦- صورة عن الهوية الشخصية ووثيقة غير محکوم لم يمض عليها ثلاثة أشهر ما لم يرد اليه اعتباره .

٧- تصريح خططي انه لا يملك أي مصنع او مؤسسة او مكتب فرعى في اسرائيل ولا يكون مشتركا في أي مؤسسة او هيئة فيها والا يكون طرقا في أي عقد للتصنيع او التجميع او الترخيص او المساعدة الفنية مع أي مؤسسة او

هيئة او شخص في اسرائيل والا يزاول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه او عن طريق وسيط والا يساهم بشكل من الاشكال في دعم اسرائيل او مجدها العربي .

٨- موافقة اللجنة الفنية في مصفاة حمص على جاهزية الآلية المقدمة .

٩- صورة عن دفتر الميكانيك والتأمين الإلزامي لآلية المقدمة للعرض .

١٠- يلتزم المتعهد بتقديم وثيقة موافقة من قبل لجنة نقل الركاب المشتركة على التعاقد .

- المغلف الثاني : يحتوي على العرض العالمي و التجاري بالليرة السورية حصراً مع جدول الأسعار الأفرادية والإجمالية حسب الحال دون حك أو حشو ويتم تقديم الأسعار في كل مسار على أساس أجرة النقلة الواحدة لكل خط .

مادة (٢) مدة ارتباط العارض بعرضه :

يلتزم العارض بعرضه لمدة /٩٠ يوماً اعتباراً من اليوم التالي للتاريخ المحدد كموعد نهائي لتقديم العروض وإذا انسحب العارض قبل المدة المذكورة فإن التأمينات المؤقتة يصبح حقاً مكتسباً للإدارة و يتصادر لصالحها ويبقى العارض ملتزماً بعرضه طيلة المدة المحددة وإذا لم يبلغ كتاب الاحالة حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة أن يتخلّى عن عرضه بكتاب خطى يسجل في ديوان المصفاة وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسرى بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاء له .

-اما المتعهد المرشح فيبقى مرتبطاً بعرضه لمدة /٩٠ يوماً تبدأ من اليوم التالي لتلبيفه احالته العطاء عليه وإذا لم يبلغ امر المباشرة خلال ذلك حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة ان يتخلّى عن عرضه بكتاب خطى مسجل في ديوان مصفاة حمص وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسرى بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاء له على أن لا تتجاوز مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه ستة أشهر .

مادة (٣) : لا يجوز استعادة العروض أو استكمالها أو تعديلها من قبل العارض بعد تسجيل العرض في ديوان الإدارة ويرفض العرض في احدى الحالات التالية :

١- في حال تنظيمه او تقديمها بصورة مخالفة لاحكام هذا الدفتر ونظام العقود .

٢- في حال تقديمها بعد المدة المحددة لتقديم العروض

٣- في حال وجود أي نقص في الوثائق او المواصفات الفنية المطلوبة من العارضين الا انه يحق للادارة اعطاء مهلة للعارضين لاستكمال التوافقات الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والأسعار .

مادة (٤) : الاسعار نهائية ولا يقبل أي كسر في الاسعار بعد تقديم العرض تحت طائلة حرمان العارض الذي يتقدم بكسر من التعاقد مع المصفاة .

مادة (٥) : دراسة العروض : تفضل العروض في اليوم المحدد بالإعلان من قبل لجنة فض العروض بجلسة علنية يسمح بحضورها لجميع العارضين .

- ترفع اللجنة محضرها و توصياتها إلى الإدارة في أقصر مدة ممكنة .

مادة (٦) قابلية الطلبة للتجزئة : الطلبة قابلة للتجزئة .

مادة (٧) : لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا عند استكمال إجراءات التصديق و تلبيفه امر المباشرة في الجهة المتعاقدة العدول عن تنفيذ موضوع المناقصة في أي وقت قبل تلبيفه امر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض .

مادة (٨) : على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن / ٣٠ يوماً من تاريخ تلبيفه الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره او امتناعه عن توقيع العقد تصادر التأمينات المقدمة ويحق للادارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء .

مادة (٩) مدة التنفيذ: عام ميلادي كامل من تاريخ أمر المباشرة و يحق للادارة تمديد هذه المدة لثلاثة اشهر اضافية و بنفس السعر ويحق للادارة تعديل مسلك المسار بإضافة أو الغاء بعض القرى دون أن يترب زبادة بالمسافة الكيلو متري للمسار أكثر من /٥ كم باتجاه واحد ودون أن يترب على الادارة أي زيادة على سعر النقلة التي تم عليها الترسية .

مادة (١٠) طريقة الدفع : يتم دفع الاجور بموجب شيك او نقدا من صندوق الشركة شهريا لقاء قيامه بالالتزامات المبينة بالعقد و دفتر الشروط و ذلك خلال الشهر الذي يلي الشهر الذي تمت فيه خدمة النقل و ذلك بموجب كشوف تصدر عن الادارة تكون معتمدة حسب الاصول.

مادة (١١) غرامات التأخير : في حال مخالفة المتعهد لشروط العقد وخاصة فيما يتعلق بالمواعيد أو عدم تقديم السيارات الكافية المتعاقد عليها يحق للادارة اتخاذ الإجراءات التالية دون الحاجة إلى إنذار المتعهد باستثناء القوة القاهرة :

- استئجار الآليات اللازمة من أية جهة لنقل العمال وعلى حساب المتعهد .
- تغريم المتعهد حسب الجدول التالي عند حدوث ما يستوجب تطبيق هذه الفقرة عن كل آلية :

نوع تنبية للمرة الأولى وبحسب :	من	حتى
١٠٠٠ ل.س يوميا	١/١٠	١/١
١٢٠٠ ل.س يوميا	١/٢٠	١/١١
١٥٠٠ ل.س يوميا	١/٣٠	١/٢١
٢٠٠٠ ل.س يوميا	١/٤٠	١/٣١

ج - عند عدم حضور الآلية وعدم إرسال البديل عنه يتم حسم أجراة النقلة ويغنم المتعهد بمبلغ /١٠٠٠ ل.س لكل نقلة
د - يضاف على الحسم الوارد في كافة البنود المذكورة في الفقرة /ب/ من هذه المادة في حال تكرار المخالفة ضمن الأسبوع الواحد .
ه - في حال مخالفة المتعهد لتعليمات الادارة يغنم المتعهد وفق الآتي:

الغرامة	نوع المخالفة
١٠٠٠ ل.س	عدم الالتزام بتعليمات الدخول والخروج في الشركة ومواعيد الحضور والانطلاق
١٠٠٠ ل.س	عدم الالتزام بتعدد الخط وفق شروط العقد
١٠٠٠ ل.س	الإساءة إلى أي من عمال الشركة أو المشرفين على الخطوط المدنية .
٥٠٠ ل.س	نقل مواطنين من غير العاملين بالشركة إلا بموافقة الادارة
١٠٠٠ ل.س	قطع أي عامل على مسار الخط ضمن الوقت المحدد أو الاعتراض على تخدم عامل
١٥٠٠ ل.س	عدم تخدم قرية ضمن مسار الخط أو اختصار جزء من الخط

و - يتم حسم أجراة النقلة فقط في حال ارسال الآلة بديلة بعدد مقاعد اقل او في حال عدم حضور الآلية لأسباب قاهرة يعود تقديرها للادارة .

وتضاعف العقوبات المذكورة في حال تكرارها

٥- تغريم المتعهد إضافة إلى ما تقدم بكافة الأضرار المادية والإنتاجية في حال حدوثها وتحسّم من استحقاق المتعهد الشهري لأجرة النقل مباشرة دون سابق إنذار حيث يتم تقدير الأضرار المادية والإنتاجية الناجمة عن مخالفة المتعهد لشروط العقد من قبل الإدارة حصراً .

مادة (١٢) التأمينات النهائية :

على المتعهد المرشح خلال فترة ١٥ / يوماً من تاريخ تبليغة الترسية خطياً أن يقدم إلى الإدارة ضماناً لتنفيذ التزاماته المنصوص عليها تأميناً نهائياً قدرها ٥٪/من قيمة مجموع أجور نقلات المسار الواحد خلال سنة واحدة بمعدل أربع وأربعون نقلة للمسار الواحد شهرياً "لخطوط الصباحية وستة عشر نقلة للمسار الواحد شهرياً" لخطوط الورادي ويتم تقديم التأمينات إلى الإدارة بإحدى الطرق التالية :

١. بمحظ إشعار مصري يدفع في حساب المصفاة رقم ٠٤٠١-٠٢٩٨٤٨-٠٠١ لدى المصرف التجاري السوري بمحظ فرع رقم ١ / .

٢. أو بمحظ شيك مصدق باسم شركة مصفاة حمص .

٣. أو بمحظ كفالة مصرفيّة صادرة عن أحد المصارف المقيمة والمعتمدة في الجمهورية العربية السورية أو حواله مصرفيّة .

- تعاد التأمينات النهائية إلى المتعهد بعد انتهاء تنفيذ العقد ما لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات .

مادة (١٣) النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب والرسوم: يتحمل المتعهد جميع النفقات الناجمة عن عملية التعاقد متضمنة الضرائب و الرسوم المالية والجماركية والبلدية والمحلية وأجور نشر الاعلان وسائر الضرائب والرسوم الأخرى على اختلاف أنواعها، المحددة في القوانين والأنظمة النافذة .

مادة (١٤) : يلتزم المتعهد بالتأمين على السائقين والعمال لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية تجاه جميع اصابات العمل والأضرار التي قد تلحق بهم نتيجة تنفيذ العقد وإن الإدارة لا تتحمل أي التزام مادي أو معنوي تجاه السائقين والعمال المذكورين .

مادة (١٥) : في حال عدم امكانية تأمين(باص ٣ راكب وما فوق - مكروباص ٤ راكب) يمكن للمتعهد تأمين آلية عدد/اثنان أو ثلاثة / بالسعة المناسبة بعد أخذ موافقة الإدارة على ذلك

مادة (١٦) القوة القاهرة والظروف الطارئة :

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بمحظ العقد المبرم معه وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد ان يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطيء يوضح فيه هذه الظروف يقدمه إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد

مادة (١٧) تنفيذ الأعمال على حساب المتعهد :

يحق لعائد النفقه أن يقرر سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وتنفيذه على حسابه في الحالات التالية :

١- عدم مباشرة المتعهد بتنفيذ التعهد في الوقت المحدد وفقاً لأحكام العقد ودفتر الشروط،

٢- إذا أخل المتعهد بالتزاماته وامتنع عن إصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الإدارة

٣- إذا أخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث يخشى ألا ينجذ في موعده المحدد إذا كان هناك ضرورة فنية أوإدارية استثنائية لإنجازه في هذا الموعد

٤- إذا ثبت للجهة المتعاقدة ارتكاب المتعهد أعمال الغش أو التلاعب أو الرشاوة .

٥- إذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ العقد

المادة (١٨) التبليغ :

- تعتبر جميع التبليغات والمراسلات والاخطرات والانذارات التي ترسل من الادارة الى المتعهد صحيحة متى سلمت اليه شخصياً او لوكيله او لمعتمد القانوني او متى ارسلت الى موطن المختار او لوكيله او لمعتمد القانوني بالبريد المسجل او البرق او التلکس يثبت مضمونه بكتاب مسجل او باحدى الوسائل المقبولة للاثبات قضائياً الى العنوان المعين من قبله في العقد ، ويعتبر المتعهد مبلغاً حكماً هذه المراسلات والاخطرات والانذارات :

- فوراً في حال تسليمها له او لوكيله او لمعتمد القانوني .

- خلال ٤٨ ساعة اذا ارسلت برقياً او بالتلکس .

- خلال خمسة أيام للعقود وذلك اذا ارسلت بالبريد المسجل الى موطن المختار المحدد في العقد وفي حال تعذر التبليغ وفق ما ورد في هذه المادة فللجهة العامة عند الاقتضاء ان تعمد الى تبليغه في احدى الصحف المحلية .

- ويعتبر التبليغ بواسطة الهاتف المسجل او الفاكس بمثابة تبليغ خطى .

مادة (١٩) المراجع القانونية :

تطبق أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام /٢٠٠٤/ ودفتر الشروط العامة الصادرة بالمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ في كل ما لم ينص عليه هذا الدفتر وفي حال عدم كفايتها تطبق الأنظمة والقوانين السورية بهذا الخصوص والقضاء الاداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد ويعتبر للتشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير احكامه و تطبيقها و في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

محض في ٢٠٢٤ /

يعتمد المدير العام
المهندس/ أكرم محمد العلي
